

## Legal adaptation of Palestinian resistance in the Gaza Strip In the light of the rules of public international law

Mohamad Mahmoud Doughan

Faculty of Law | Islamic University | Khalde | Republic of Lebanon

Received:  
25/05/2023

Revised:  
06/06/2023

Accepted:  
20/06/2023

Published:  
30/03/2024

\* Corresponding author:  
[mdoughan78@hotmail.com](mailto:mdoughan78@hotmail.com)  
[m](mailto:mdoughan78@hotmail.com)

**Citation:** Doughan, M.  
M. (2024). Legal adaptation of Palestinian resistance in the Gaza Strip In the light of the rules of public international law. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences*, 8(4), 10 – 23.  
<https://doi.org/10.26389/AJSRP.G250523>

2024 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• Open Access



This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

**Abstract:** Palestinian resistance, whether military or civilian in the Gaza Strip, is central to the Israeli-Palestinian conflict and has a significant impact on the political and security situation in the region. The sector is being subjected to several Israeli wars and attacks, and Palestinian resistance is returning with its armed operations, leading to an escalation of tension and violence in the region.

The Palestinian resistance in the Gaza Strip is adopting an armed resistance strategy, using several means and tactics in the face of Israeli occupation. These include the firing of rockets and into Israeli territory, the carrying out of explosions and the targeting of Israeli occupying forces and settlements, as well as the use of popular protests, demonstrations and marches as tools to express demands and resistance.

All of this has led the Zionist entity to consider that the actions of the Palestinian resistance in the Gaza Strip are acts of terrorism that have no international cover or protection. The perpetrators must therefore be held accountable before the Israeli courts. This is contrary to reality, considering that the Gaza Strip is a Palestinian territory and that the actions of the Palestinian resistance are a response to the ongoing attacks by the Israeli enemy army.

Here, the importance of research lies in giving proper adaptation to the Palestinian resistance in the Gaza Strip so that it can enjoy the international protection of the Geneva Conventions and the norms of international law and that anyone arrested during the Israeli aggression is a prisoner of war because what the Palestinian resistance is doing in the Gaza Strip is dedicated to the right of peoples to defend themselves and to free their destiny under occupation.

**Keywords:** The four Geneva Conventions, public international law, terrorism, the law of war, prisoners of war, the right of peoples to self-determination, the right to self-defense under occupation, armed conflicts.

### التكييف القانوني للمقاومة الفلسطينية بقطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي العام

محمد محمود دوغان

كلية الحقوق | الجامعة الإسلامية | خلد | الجمهورية اللبنانية

**المستخلص:** تعتبر المقاومة الفلسطينية عسكرية كانت ام مدنية في قطاع غزة محورية في الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، ولها تأثير كبير على الوضع السياسي والأمني في المنطقة. إذ ان القطاع يتعرض لعدة حروب واعتداءات إسرائيلية، وترد المقاومة الفلسطينية بعملياتها المسلحة، مما يؤدي إلى تصعيد التوتر والعنف في المنطقة.

تبنى المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة استراتيجية المقاومة المسلحة، وتستخدم عدة وسائل وتكتيكات في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي. تشمل هذه الوسائل إطلاق الصواريخ والقذائف الصاروخية على الأراضي الإسرائيلية، وتنفيذ عمليات تفجيرية واستهداف قوات الاحتلال والمستوطنات الإسرائيلية، بالإضافة إلى استخدام الاحتجاجات الشعبية والتظاهرات والمسيرات كأدوات للتعبير عن المطالب والمقاومة.

كل هذه الأمور دفعت الكيان الصهيوني إلى اعتبار ان ما تقوم به المقاومة الفلسطينية بقطاع غزة هو أعمال إرهابية ليس لها غطاء او حماية دولية وبالتالي يجب محاسبة مرتكبيها امام القضاء الإسرائيلي ، وهذا مناف للواقع إذ اعتبرنا ان قطاع غزة هو ارض فلسطينية وان ما تقوم به المقاومة الفلسطينية هو رد على الاعتداءات المتواصلة من جيش العدو الإسرائيلي.

وهنا تكمن أهمية البحث عندما نعطي التكييف الصحيح للمقاومة الفلسطينية بقطاع غزة لكي تحظى بالحماية الدولية المتمثلة باتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي واعتبار ان كل من يتم اعتقاله خلال الاعتداءات الإسرائيلية هو اسير حرب لأن ما تقوم به المقاومة الفلسطينية بقطاع غزة هو تكريساً لحق الشعوب في الدفاع عن نفسها وحققها في تحرير المصير في ظل الاحتلال.

**الكلمات المفتاحية:** اتفاقيات جنيف الأربعة، القانون الدولي العام ، الارهاب ، قانون الحرب، اسرى الحرب، حق الشعوب في تقرير مصيرها ، حق الدفاع عن النفس في ظل الاحتلال ، النزاعات المسلحة

**المقدمة:**

دأبت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكها المستمر والمنظم لأحكام وقواعد القانون الدولي وصولاً إلى اقتراح جرائم حرب وأخرى ضد الإنسانية في عدوانها الحربي المتكرر على قطاع غزة فهي بالإضافة إلى جرائمها المتعددة في القتل والتدمير إلى ان عمليات الاعتقال التي تقوم بها في كل عملية عسكرية في القطاع لمدنيين عزل وعناصر المقاومة بتهمة المشاركة مباشرة أو غير مباشرة في "عمليات عدائية ضد إسرائيل" فاقت كل الاعتبارات ، إذ ان المعتقلين في السجون الإسرائيلية لا يتمتعون بالحماية الدولية من حيث المحاكمات الصورية ولا يحظى المقاتلين الفلسطينيين في قطاع غزة لحماية القانون الدولي وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بوضع أسرى حرب لعام 1949.

إذ أقدمت إسرائيل على وضع قانون جائر تحت مسمى قانون " المقاتلين غير الشرعيين " الذي يتيح لسلطات العدو الاعتقال دون محاكمة ولفترة زمنية مفتوحة وفق اجراءات قضائية تنظمها وتديرها القيادة العسكرية لجيش الاحتلال.

**أهمية الدراسة :**

امام هذا الواقع ، ومن هذا المنطلق وبسبب الجرائم الدولية المتكررة التي يقوم بها جيش العدو والتي تمثل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من إخفاء واعتقالات قسرية دون أي مراعاة لحقوق الانسان . وهذا ليس ببعيد عن الكيان الصهيوني الغاصب الذي ضرب عرض الحائط بكل المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ذلك ان إسرائيل لم توقع على المحكمة الجنائية الدولية كما انها ترى نفسها غير معنية باتفاقية جنيف الثالثة لاسرى الحرب لعام 1949. ولا تأخذ بتلك الواردة في البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف والتي رفضت الانضمام اليه لاعترافه بحركات المقاومة المنظمة وحق مقاتليها في معاملتهم كأسرى حرب وفق معايير مرنة وميسرة.

امام كل هذا حاولنا الإضاءة على ان للمقاومين بقطاع غزة حماية دولية على الرغم ان ما يقومون به من مواجهات عسكرية مع العدو الإسرائيلي ما هي الا ردة فعل وحق لهم طالما انه يتلائم ويتناسب مع حق الدفاع عن النفس في ظل الاحتلال، بالرغم من كل ما يقال من الكيان الصهيوني بانها اعمال إرهابية تطال المدنيين الإسرائيليين.

**إشكالية البحث :**

ان ما يهمنى في هذا الخصوص التطرق الى الوضع القانوني للمقاومين الفلسطينيين في قطاع غزة في حال اعتقالهم اثناء الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية، هل هم اسرى حرب وفقاً لقواعد القانون الدولي وبالتالي يحظون بالحماية الدولية ام هم حسب وجهة النظر الإسرائيلية معتدين على دولة إسرائيل وبالتالي يخضعون للقوانين الداخلية الإسرائيلية كمجرمين لا كأسرى حرب؟

- ولكن قبل كل هذا علينا تحديد الطبيعة القانونية لقطاع غزة من حيث اعتباره أراض محتلة يدافع أهلها عنها لاستردادها من المحتل وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي ؟
  - هل المقاومة الفلسطينية المقصودة هنا هي فقط المقاومة العسكرية ام تتعداها لتشمل المقاومة المدنية؟
  - وما هو الفرق بين المقاتل الشرعي والمقاتل غير الشرعي او الإرهابي ؟
  - وما هي إشكالية الشك باعتبار المقاومين اسرى حرب؟
- كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عنها في القادم من البحث .

**اهداف الدراسة :**

تهدف الدراسة الى تحديد الوصف القانوني الذي يجب تطبيقه على المقاومة الفلسطينية بقطاع غزة سواء كانت مقاومة مدنية او مقاومة عسكرية للاحتلال الإسرائيلي ، ان تحديد هذا الوصف القانوني سيؤمن الحماية الدولية للمقاومين في ظل قواعد واحكام القانون الدولي العام ، ذلك ان قطاع غزة هو ارض فلسطينية ومن حق اهلها الدفاع عنها بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية ولا يعتبر المقاوم ارهابياً في هذه الحالة بحسب وجهة نظر العدو الإسرائيلي.

**دراسات سابقة :**

هناك دراسة قام بها الدكتور كمال قبعة بعنوان " :الوضع القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية"، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 252، 2013، حاولت هذه الدراسة الإجابة عن العديد من الأسئلة باطار قانوني تناول كافة الجوانب التي تتعلق بالوضع القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية، من حيث مدى مشروعيتها ونضالهم وكفاحهم في ضوء مبادئ وقواعد واحكام الاتفاقيات الدولية الشارعة

والمعترف بها عموماً من الدول. ولكن ما يميز دراستنا اننا ركزنا على تحديد الوصف القانوني للمقاتلين داخل قطاع غزة بانهم مقاومين شرعيين ومن خلال هذا التحديد ستؤمن لهم الحماية في قواعد القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية.

#### منهج الدراسة :

من هذا المنطلق، ونظراً لأهمية الموضوع فقد تم تقسيم بحثنا إلى مبحثين معتمدين على مناهج متعددة منها التاريخي والوصفي التحليلي للوصول الى النتيجة المرجوة بطريقة موضوعية بعيدة عن السياسة . لقد اتبعنا المناهج المذكورة للأسباب التالية :

1. المنهج التاريخي: الهدف منه وضع الأحداث التاريخية في سياقها الزمني والمكاني. من خلال فهم الظروف والأحداث التي سبقت وتلت بقطاع غزة وكيف تأثرت الأحداث بتلك السياقات.
2. المنهج الوصف التحليلي: من خلال دراسة وتحليل البحث موضوع الدراسة بهدف الوصول الى خلاصة قانونية متكاملة ووصف علمي قانوني يسهم في فهم الوقائع ، والخروج بنتائج وتوصيات قابلة للتطبيق العملي لحماية المقاومة الفلسطينية بقطاع غزة.

#### خطة البحث :

قسمت الدراسة الى مبحثين :

- المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمقاومة الفلسطينية بقطاع غزة
- المطلب الأول: قطاع غزة ارض فلسطينية محتلة بموجب الموائيق والاتفاقيات الدولية
- المطلب الثاني: حق المقاومة الفلسطينية بقطاع غزة في رد العدوان الاسرائيلي
- المبحث الثاني : الحماية القانونية والدولية للمقاومة الفلسطينية بقطاع غزة
- المطلب الأول: هل يعتبر المقاتل الفلسطيني بقطاع غزة مقاتلاً غير شرعي او إرهابي؟
- المطلب الثاني: إشكالية الشك بوضعية اسير الحرب

#### المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمقاومة الفلسطينية بقطاع غزة

يعتبر قطاع غزة ذلك القسم من الأراضي الفلسطينية التي خضعت لرقابة الجيش المصري بعد توقيع اتفاقية الهدنة المصرية - (الإسرائيلية) في 24 / 2 / 1949، ولكن بعد حرب حزيران 1967 خضع قطاع غزة للاحتلال الإسرائيلي الذي احكم سيطرته العسكرية والقانونية والإدارية على الضفة الغربية وقطاع غزة، من خلال أنظمة وأوامر عسكرية كان يصدرها القائد العسكري للمنطقة، بحيث أصبحت فلسطين بما فيها قطاع غزة أراض محتلة واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي.

#### المطلب الأول : قطاع غزة ارض فلسطينية محتلة بموجب الموائيق والاتفاقيات الدولية

وفقاً لما جاء في المادة (42) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، حيث نصت على أنه: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

وتنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أن هذه الاتفاقيات تسري على أي أرض يتم احتلالها أثناء عمليات عدائية دولية. كما تسري أيضاً في الحالات التي لا يواجه فيها احتلال أرض دولة ما أي مقاومة مسلحة. كما ينظم شرعية أي احتلال معين ميثاق الأمم المتحدة والقانون المعروف باسم قانون مسوغات الحرب . Jus ad bellum فحين ترقى حالة في الواقع إلى مستوى الاحتلال، يصبح قانون الاحتلال واجب التطبيق سواء اعتبر الاحتلال شرعياً أم لا .

ولا فرق في هذا المجال، إن حظي الاحتلال بموافقة مجلس الأمن، هل سمي في الواقع "اجتياحاً" أو "تحريراً"، أو "إدارة" أو "احتلالاً". ولما كان قانون الاحتلال مدفوعاً في الأساس باعتبارات إنسانية، فإن الحقائق على الأرض وحدها هي التي تحدد طريقة تطبيقه. تصبح قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالأراضي المحتلة واجبة التطبيق عندما تقع أرض ما تحت السيطرة الفعلية لقوات مسلحة أجنبية معادية حتى لو لم يواجه الاحتلال أي مقاومة مسلحة ولم يكن هناك قتال.

ان المجتمع الدولي وعلى رأسهم الأمم المتحدة، أقروا بالواقع القانوني للأراضي الفلسطينية بأنها أراض محتلة وبأن (إسرائيل) هي قوة احتلال حربي، وأكدوا على انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها قطاع غزة وأن سلطات الاحتلال مُلزَمة في جميع أعمالها وتصرفاتها في الأراضي المحتلة بمرعاة نصوص الاتفاقية. (من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن للامم المتحدة التي أكدت على أن الأراضي الفلسطينية هي أراض محتلة وتنطبق عليها اتفاقية جنيف ) قرار رقم 2443 في 19 / 12 / 1968، والقرار رقم 592 في 8 / 11 / 1986، والقرار رقم 605 في 22 / 11 / 1987، والقرار رقم 641.

وبناء لما سبق ، ولما اعتبرنا أن قطاع غزة أرض محتلة، تنطبق عليه اتفاقية جنيف الرابعة، ولما كانت الأخيرة تعتبر أن مقاومة المحتل مشروعة، طالما ظل القطاع أرضاً محتلة بحسب القانون الدولي؛ حيث ان المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن: "تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها"، وطالما ان الامر كذلك فان النزاع المسلح القائم بين الشعب الفلسطيني وسلطات الاحتلال الإسرائيلي كقوة احتلال، نزاعاً دولياً مسلحاً تطبيق عليه اتفاقية جنيف ، وبالتالي فإن إسرائيل مطالبة بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالأراضي المحتلة.

وهذا ما أكدت عليه القرارات الحديثة التي اتخذها مجلس الأمن الذي اعتبر أن الالتزام القانوني الأساسي لإسرائيل، كقوة محتلة للأراضي الفلسطينية، يتمثل في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة تطبيقاً فعلياً حتى زوال الاحتلال بشكل نهائي، وشجب أعمال العنف والاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، ودعا إسرائيل كقوة محتلة إلى الالتزام المطلق بالتزاماتها القانونية ومسؤولياتها المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، والمتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب. (درعاوي، صفحة 68)

وبالرغم من الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة بتاريخ 12/9/2005، والذي كان خطوة أحادية الجانب، إلا أنها أعادت تموضعها وانتشارها حول القطاع فإرضاء فرضية سيطرتها الكاملة على قطاع غزة دون أي تغيير في الوضع القانوني للقطاع (الحق). وفي أيلول 2007 أعلنت قوات الاحتلال الإسرائيلي قطاع غزة كياناً معادياً بعد تولي حركة حماس السلطة الفعلية فيه، وبالتالي أصبحت المسيطرة على قطاع غزة بالكامل وليست السلطة الوطنية الفلسطينية الموجودة بفعل الاتفاقات الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. وهو ما يتعارض مع قواعد القانون الدولي ، خصوصاً وأن اتفاقية أوسلو وملحقاتها اعتبرت ان قطاع غزة من الأراضي المحتلة التي تخضع للمواثيق الدولية.

اذ ان الهدف من اعتبار قطاع غزة كياناً معادياً إخلاء مسؤولية إسرائيل عن ما سيحدث من عمليات في المستقبل ضد أي عدوان تقوم به على القطاع رداً على عمليات المقاومة وبالتالي التنصل من التزاماتها القانونية تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال وفقاً لقواعد القانون الدولي، بالإضافة إلى ممارسة سياستها العدوانية كلما عنّ لها ذلك بذريعة الدفاع عن نفسها ضد كيان معاد لا يخضع لسلطتها والعودة إليه في أي وقت من الأوقات تحت ذرائع وحجج واهية، بحيث يسمح لها هذا الوضع القانوني بالعودة بقواتها ومستوطناتها في مرحلة من مراحل الصراع للسيطرة على المحررات وغيرها في القطاع من جديد. (الحوالي وجرادة، 2011)

ان إسرائيل تعتبر ان السلطة انتقلت الى الفلسطينيين بموجب اتفاقية أوسلو، وان ما يحدث في القطاع يعفيها بالتالي من التزاماتها ويسمح لها بالرد على أي عدوان مصدره القطاع ، وإن انتقال السلطة من إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية نتيجة لاتفاقية أوسلو والقيود المفروضة على التدخل الإسرائيلي في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية والمترتبة عن هذا الانتقال قد تكون قلصت من التزامات إسرائيل بموجب قوانين الاحتلال ولكن لم تؤد إلى انقضائها. حيث ان التوغلات الإسرائيلية لمناطق (أ) و(ب) المحددة باتفاق أوسلو، وعودة السيطرة الإسرائيلية على هذه المناطق، وبسط سلطتها الأمنية والإدارية (كحظر التجول)، والقيام بالأعمال الإرهابية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية تؤكد أن الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية يتراجع إلى ما كان قبل أوسلو (بكدان). لذا فسلوك إسرائيل وتصرفاتها من منطلق قوتها وتنكرها لانطباق إحكام القانون الدولي لا يعفيها من التزاماتها كدولة احتلال أمام القانون الدولي.

ان اعتبار إسرائيل حركة حماس الإسلامية منظمة إرهابية سيطرت على قطاع غزة وجعلت منها كياناً معادياً، وان هذه الحركة تقوم بنشاطات معادية لدولة إسرائيل ومواطنيها وهي بالتالي مسؤولة عن تلك النشاطات، وإعلانها العداء لحركة حماس واحتلالها المستمر للقطاع، كله يؤكد على وجود حالة الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، وزيادة على ذلك يضفي على إسرائيل مسؤولية جنائية دولية نتيجة الأفعال التي ترتكبها بحق المدنيين الفلسطينيين هناك، كونها حالة عدوان إسرائيلي على إقليم محتل، ذلك ان القانون الدولي لا يعنيه سيطرة السلطة أو حماس أو المنظمة أو غيرها، بقدر ما يعنيه أن لا يعرض السكان المدنيين لأي مضايقات أو جرائم ترتكب بحقهم على نحو مخالف للقانون من إي سلطة مسيطرة على الأرض، فتقلد السلطة هو شان دستوري خالص تحدده أحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

بناء على كل ما تقدم ، وما يعيننا في الامر وخاصة بعد ان حددنا ان هناك حالة احتلال لقطاع غزة وان هناك مقاومة فلسطينية لتحرير القطاع بغض النظر على من يقوم بها ، ان إنهاء الاحتلال يتطلب قيام سلطات الاحتلال بإعادة الأسرى إلى أوطانهم بدون أي تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية وفقاً لنص المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة، إلا أنها لم تقم بذلك. من هنا ننقل للسؤال ما هو التكييف القانوني لحالة المقاومة في قطاع غزة وماذا لو وقع المقاومين في الاسر من قبل جيش العدو الإسرائيلي. ومتى يكون المقاوم شرعياً ومتى يكون إرهابياً من وجهة نظر القانون الدولي؟

المطلب الثاني: حق المقاومة الفلسطينية بقطاع غزة في رد العدوان الإسرائيلي:

في ظل التهديدات الإسرائيلية اليومية بحراً وبراً وجواً لقطاع غزة، يحق للمقاومة الشعبية عند الاساءة الى السيادة وعجز القوات النظامية عند وجودها عن القيام بمهامها أن تقاوم قوات الاحتلال وفقاً لمبدأ حق تقرير المصير. (المادة الأولى الموحدة من عهدي حقوق الإنسان لعام 1966)، (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الصادر في 1970/11/24)، (مقررات الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، التوصية العامة/21، الوثيقة A/51/18). وبمعنى أدق ما هو الوصف القانوني الذي يحكم تصرفات المقاومة الفلسطينية عند ردّها على اي اعتداء اسرائيلي؟ هل سيعتبر دفاعاً مشروعاً عن النفس؟ ام انه تجاوز حدود المقاومة الوطنية واصبح إرهاباً يحاسب عليه وفق قواعد القانون الدولي؟

أولاً: حق الشعوب في تقرير مصيرها:

إن نشوء مبدأ حق تقرير المصير وتطوره تاريخياً جاء كردة فعل ثورية على مفهوم الحق الإلهي Devine Right الذي قامت عليه أنظمة الحكم في العصور الوسطى، إذ كان يعد إقليم الدولة وسكانه ملكاً خاصاً للحاكم، الذي له بمقتضى سيادته المستمدة من حقه الإلهي «السلطة السامية غير المقيدة بالقانون». فإذا تصرّف جزء من الإقليم شمل تصرفه سكان ذلك الجزء الذي يرتبطون به ويخضعون لنفس المصير. ومع تطور الأوضاع ومرور الزمن، تولد رد فعل على المفهوم الديني للدولة، فنمت وترعرعت فكرة أن السلطة إنما تكمن في الشعب الذي يتمتع بحق غير قابل للتصرف في تقرير شكل الحكم الذي يرغب فيه والدولة التي يود الانتماء إليها. (تقرير المصير حق، 2012، صفحة 736)

وإذا كان مبدأ تقرير المصير قد استهل في العام 1526 فإنه لم يجد تطبيقه الفعلي إلا في بيان الاستقلال الأمريكي المعلن في 4 تموز 1776، وبعدها في وثيقة حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 في فرنسا. وعندما حصلت المستعمرات الإسبانية والبرتغالية في أمريكا الجنوبية على استقلالها خلال الأعوام 1810-1825، خشى الرئيس الأمريكي «مونرو» أن تلجأ الدول الأوروبية إلى التدخل في شؤون دول أمريكا الجنوبية، فأصدر عام 1823 تصريحاً تضمن حق تلك الدول في تقرير المصير. كما تعهد تقديم الدعم الأدبي والعسكري لحكوماتها التي قامت استناداً إلى هذا المبدأ. (شكري، حق تقرير المصير، بلا تاريخ)

وفي مؤتمر الصلح عام 1919 أكد الرئيس الأمريكي ويلسون على مبدأ حق تقرير المصير الذي عرف بإسمه بعد حين، والذي كان من المفترض ان يؤدي الى ايجاد حالة من السلم والأمن الدوليين. وهذا المبدأ يمنح الأمم والشعوب حق تقرير مصيرها. ولكن لم تتم الإشارة الى هذا الحق صراحة عند وضع ميثاق عصبة الأمم ولكن تم تحديد بعض الأمور التي تدل عليه. فالمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير مصيرها".

وينقسم حق تقرير المصير إلى داخلي وخارجي. والخارجي هو حق الشعوب الخاضعة للاستعمار الأجنبي في تقرير مصيرها. (المجذوب، 2007) أما الداخلي فهو حق الجماعات المتميزة ثقافياً داخل البلد الواحد حيث ان تقرير مصيرها في نطاق الدولة لا يتضمن حق الانفصال عن إقليم الدولة، بل يعني الحق في التمتع بالحكم الذاتي، لأن تطبيق مبدأ الانفصال كنتيجة للأخذ بحق تقرير المصير يعني إحداث حالة من الفوضى وعدم الاستقرار في الدولة، خصوصاً وأن غالبية دول العالم تتكون من جماعات دينية أو أثنية مختلفة (شكري، حق تقرير المصير، بلا تاريخ).

وترى الجماعة الدولية أن حق تقرير المصير يمارس عموماً عن طريق الوسائل الودية والديمقراطية التي يُعد الاقتراع العام أهمها. أما إذا رفضت القوى المهيمنة على السلطة داخل الوحدة السياسية أو القوى الاستعمارية تطبيق هذا السبيل الودي، وأنكرت على الشعوب حقها في تقرير مصيرها، كان لهذه الشعوب اللجوء إلى الكفاح المسلح، وهو ما يسعى بتقرير المصير الثوري. والكفاح الوطني المسلح ضد الاستعمار أمراً قرته الأمم المتحدة بقراراتها وإعلاناتها والمواثيق التي أقرتها وممارستها. وهو ليس إرهاباً. فالإرهاب هو في التصدي للكفاح الوطني المسلح وفي العدوان والاحتلال. (شكري، حق تقرير المصير، بلا تاريخ)

من هذا المنطلق تم إجماع المجتمع الدولي على أن كل من يناقض هذه الأسس يعتبر متهاكاً لأهم مبادئ الأمم المتحدة التي أصبحت ملزمة للجميع. وأصبحت الحروب التي تخوضها حركات التحرر الوطني حروباً دولية، تخضع في كل ظروفها لقواعد القانون الدولي. وقد إعترفت الجمعية العامة صراحة بقرارها رقم 3103 الصادر في 1973/12/12، بأن: "المنازعات المسلحة التي تنشأ ما بين حركات التحرير الوطنية والدول الإستعمارية تعتبر منازعات مسلحة دولية في مفهومها القانوني التقليدي".

وفي القضية الفلسطينية أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3236، الذي إعترفت فيه بأن "لشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، وأكدت من جديد حقوق الشعب الفلسطيني، غير القابلة للتصرف، وخصوصاً:

أ- حقه في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

ب- حقه في الإستقلال والسيادة الوطنيين."

وإستناداً إلى ما سبق، نلاحظ التأييد الكبير الذي لاقته الحركات الوطنية التحررية من المجتمع الدولي، حتى أن البعض منها حظي بحق التمثيل لدى الأمم المتحدة . وأبرز مثال على ذلك منظمة التحرير الفلسطينية . ولكن متى تكون المقاومة شرعية ضد الإحتلال ؟

ثانياً: حق الدفاع المشروع عن النفس في ظل الإحتلال:

حددت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حق الدول في الدفاع المشروع عن نفسها ضد الإحتلال حين نصت صراحة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما ينتقص من الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع المشروع عن النفس إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين . والتدابير التي يتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فوراً، ولا تؤثر بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتها الى نصابها ."

وفي قرار آخر للجمعية العامة ، رقم 3314 في 24\12\1974، جرى تعريف العدوان بأنه : " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأي طريقة أخرى لا تنفق مع ميثاق الأمم المتحدة". (متولي، 2003)

وبذلك تم تحديد الإطار الذي يمكن أن تسري عبره قواعد المادة 51 من الميثاق، فقد حدد هذا التعريف الحالات التي تعتبر إعتداءً على سيادة الدول ، وأعطى الحق للدولة المعتدى عليها في أن تدافع بمقتضاه عن نفسها. وهذه الحالات تشمل كل إستخدام غير مشروع للقوة ضد سيادة دولة أخرى ، أو ضد وحدتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي ، وكل عمل من أعمال العدوان . ومن الأعمال التي تعتبر عدواناً ( على سبيل المثال ) : " الغزو ، والهجوم المسلح ، والإحتلال العسكري ، وضم الأراضي ، ورعاية دولة لعصابات مسلحة وتحريضها على القيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى".

فحق الدفاع لم يشرّع لممارسة تصرفات لا تستند إلى حق محمي بقوة القانون ، أو لإتيان أفعال مادية لا تنطوي على حالة دفاع قانونية وموضوعية . ومعنى هذا أنه يلزم أن يكون فعل الدفاع مندرجاً تحت حماية حق مرسخ في القانون الدولي لدرء اعتداء ، وإن يكون الاعتداء غير مشروع (الفاق، 2004) ، ما هي، إذن، شروط الدفاع المشروع عن النفس ؟

على الرغم من اعتراف المجتمع الدولي للدول بالحق في الدفاع المشروع عن النفس في حالة العدوان، فإن ذلك الحق قيّد بعدد من الشروط . فبعد أن إعتبر الميثاق هذا الحق طبيعياً لكل دولة ، ربط ممارسته بقيام هجوم مسلح فعلي، كما يجب أن تكون القوة المبتذلة لرد العدوان موجهة إلى مصدر الاعتداء ، أي أنه لا محل للدفاع المشروع إذا كان مصدر الخطر مشروعاً ، (متولي، 2003، الصفحات 331-332) كما أنه لا يجوز أن يكون الرد الا على الدولة المعتدية ، فغير ذلك يعتبر عدواناً . (كلثوم، 2006)

لكي يكون هناك عدوان يبرر الدفاع المشروع عن النفس يجب أن يكون واقعا بالفعل وليس على وشك الوقوع، إذ لا يكفي أن يكون العدوان وشيك الوقوع حتى ولو كان منطوياً على تهديد بإستخدام القوة، أو إقترن بإعداد العدة للهجوم بالفعل، إذ يكون في وسع الدولة الموجه ضدها التهديد التقدم بشكوى إلى مجلس الأمن لإتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الصدد وفقاً لنص المادة 39 من الميثاق، هذا بالإضافة إلى أن العدوان يجب أن يكون مباشراً بمعنى أن تكون الدولة المعتدية قد بدأت بالفعل في غزو إقليم دولة أخرى، أما العدوان غير المباشر الذي يتمثل في القيام بمناورات على الحدود أو التحريض على إثارة الحرب، فإنه لا يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب قيام حالة الدفاع المشروع . (الرحمن، 2004)

ويجب أيضاً أن تكون هذه التدابير على قدر من الواقع والتناسب (كانيتزارو، 2006)، فإن شرط التناسب يعني مدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في الإعتداء أو مع فعل العدوان. ويعني هذا تناسب الوسيلة التي تستخدمها الدولة ضحية العدوان في الدفاع عن نفسها مع فعل العدوان (متولي، 2003، صفحة 340) ، فلا يجوز أن يتحول حق الدفاع عن النفس الى إعتداء على دولة أخرى.

كذلك تفقد الدولة حقها في الدفاع المشروع عن النفس إذا كان هناك وسيلة أخرى يمكن اللجوء إليها لرد الإعتداء عنها ، فقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة الحق للمنظمات الإقليمية بأن يكون لها دور عند قيام المنازعات. (ميثاق الأمم المتحدة : المادة 52 / 1) . كذلك يجب أن تبلغ التدابير التي تم إتخاذها من الدولة المعتدى عليها فوراً الى مجلس الأمن ، لأنه المسؤول عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. مما يستتبع القول أن الدفاع المشروع الذي تقوم به الدول يجب أن يكون مؤقتاً فقط . (كلثوم، 2006).

وإستقر الفقه الدولي على أن تقدير هذا الحق يخضع لضوابط ومعايير قانونية وموضوعية ولا يؤسس على معيار ذاتي . وفي حالة إنتهاك دولة ما للأسس التي يرتكز عليها هذا الحق فإن أي تصرف صادر عنها يعد تجاوزاً لأحكام القانون الدولي العام. فحق الدفاع

هو حالة استثنائية مؤقتة لدفع خطر واقع وحال وغير مشروع . وعدم المشروعية فيه تتوافر في الخطر الذي يهدد حقاً يحميه القانون الدولي. (الفاق، 2004).

وكما هو متعارف عليه ، فإن أكثرية عمليات الدفاع المشروع عن النفس التي تقوم بها الدول تأخذ أشكال المقاومة المسلحة أو الحركات الوطنية التحررية ضد العدوان. وبالرغم من التأييد الذي حظيت به حركات التحرير الوطنية من المجتمع الدولي ، فإن هناك عدة شروط يجب أن تتوافر لإثبات مشروعيتها ، أهمها :

1. أن يكون هناك إحتلال فعلي لقوات الإحتلال ووجود عسكري لها في داخل الأراضي المحتلة .
  2. أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضييه .
  3. أن تتم أعمال المقاومة ضد قوات الإحتلال العسكرية وأن تكون داخل حدود الأراضي المحتلة ، ولا تتعداها الى خارجها .
- وفي حالة توافر هذه الشروط ، تكتسب المقاومة شرعيتها . ولكن ذلك لا يخضعها للإتفاقيات الدولية والقانون الدولي ولا سيما قانون الحرب إلا بعد توافر الشروط التي نصت عليها إتفاقية جنيف الثالثة في مادتها الرابعة بشأن معاملة الأسرى ، وهي الشروط التي يجب أن تتوافر في أفراد المقاومة لكي يستفيدوا من أحكام هذه الإتفاقية . وهي :
1. أن يقود المقاومة شخص مسؤول عن مرؤوسيه ، وأن يشتمل ببيان المقاومة على أجهزة واضحة الإختصاص تتمتع بالسيطرة التامة على المجاهدين المنتهين لها في إطار تنظيمي معروف ومحدد .
  2. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.
  3. أن يحمل أفراد المقاومة الأسلحة جبراً .
  4. أن تلتزم المقاومة في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها. ( المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة الأسرى) .

وعند توافر هذه الشروط يخضع المقاتل لقانون الحرب في كل ما يتعلق بحقوقه وإلتزاماته. ومما لا شك فيه أن المقاومة الفلسطينية تمثل تجربة رائدة في مواجهتها للإحتلال الإسرائيلي.

بعد ان حددنا حق الشعوب في تقرير مصيرها ومواجهة المحتل، كيف ينبغي لنا أن نميز بين الأعمال التي تقوم بها المقاومة وما اذا كانت اعمالاً إرهابية ام مقاومة ؟

أعلن الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي انان في خطابه في الجلسة العامة الختامية لمؤتمر القمة الدولي – المعني بالديموقراطية و الإرهاب والأمن في مدريد 2005/3/10. أن الإرهاب هو الخطر الأكبر الذي يهدد المجتمع الدولي ، وبالأخص السلم والأمن الدوليين ، مما يضع الأمم المتحدة في مواجهة هذه الظاهرة . ومن خلال مؤتمر مدريد للعام 2010 الذي حث الأمم المتحدة على دعم القدرة الدولية والإقليمية على محاربة الإرهاب . تم دعوة الجمعية العامة ومجلس الأمن الى تطوير برامجهما وأساليهما للقضاء عليه . وهذا الأمر، دفع بالأمين العام للأمم المتحدة، في هذا المؤتمر بالذات، إلى أن يطلق إستراتيجية خاصة للحد من ظاهرة الإرهاب تقوم على خمسة عناصر هي :

1. إقناع الجماعات الساخطة بالعدول عن إختيار الإرهاب كأسلوب لتحقيق أهدافها .
2. حرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ هجماتهم .
3. ثني الدول عن دعم الإرهابيين .
4. تطوير قدرات الدول لمنع الإرهاب.
5. الدفاع عن حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب .

ومن شأن هذه العناصر ، من وجهة نظر الأمين العام ، أن تؤدي الى الحد من الإرهاب وبالتالي رده . غير أنه إنتشرت في الآونة الأخيرة عملية توصيف الإرهاب على أنه نوع من أنواع المقاومة ضد أعمال الظلم والقهر التي تعاني منها بعض المجموعات . وعليه يجب إسباغ المشروعية على عمليات المقاومة ، وإن كانت تؤدي أحياناً الى سفك دماء المدنيين الأبرياء . وهنا نطرح التساؤل التالي : هل المقاومة إرهاب ؟ وهل للكلمتين مفهوم واحد ، هو الضغط لتحقيق غاية معينة ؟

لقد عانى المجتمع الدولي في مواجهة الإرهاب الكثير من الصعوبات . وليس هناك من تعريف جامع مانع يحدد الأعمال التي تعتبر إرهاباً . ولا يعقل أن يترك الأمر لإرادة الدول ، وبالأخص الكبرى منها . إن تحقيق الأمن لدولة معينة يجب ألا يتم عبر نقل الحرب الى دول العالم . لقد أصبحت الحروب التي تشن على المدنيين وتحصد الآلاف منهم توصف بأنها حرب على الإرهاب ، ودفاعاً عن النفس . فإسرائيل تقوم بإنتهاك حرمة كل القواعد الإنسانية لحماية نفسها من الفلسطينيين بحجة مكافحة الإرهاب . وأصبحت الجرائم والمجازر التي تفتريها الولايات المتحدة في أفغانستان والعراق عملاً مشروعاً يهدف إلى القضاء على الإرهاب.

من هذا المنطلق ، فإن على المجتمع الدولي أن يدرس جيداً موضوع التمييز بين المقاومة والإرهاب ، ذلك أن وضع تعريف للإرهاب سيجعل منه مرجعاً قانونياً يرتب إلتزامات على عاتق الدول والمجموعات الإرهابية ، ويحد من مسألة التدرج به لتحقيق المصالح ، إن المجتمع الدولي أقر صراحةً مشروعية المقاومة ، واعتبرها حقاً مشروعاً في مواجهة الإحتلال . ولكن المواقف الدولية وقعت في صراع التعريفات لإيجاد تعريف موحد يمكن من خلاله تجميع عناصر الإرهاب وبالتالي تمييزه عن المقاومة.

أمام هذا الدعم الدولي لحق الشعوب في المقاومة لإعادة أراضيها ودحر الإحتلال ، نجد أن مفهوم الإرهاب كان أكثر غموضاً . فمسألة التعريف تبقى ضرورية وملحة لأنها تمكن الهيئات الدولية من إعتداد مرجعية قانونية موحدة من جهة ، كما تمكن الدول من إلتزام قانوني موحد وغير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة ثانية (المصري، 2002). وعلى الرغم من كثرة التعريفات فإنها كانت قاصرة عن التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب يحتوي كل عناصره وينصرف إلى معالجة كل جوانبه . ولم تتمكن المحاولات القانونية والفقهية من إيجاد معيار موحد يمكن الإنطلاق منه لإيجاد هذا التعريف . فمن الفقهاء من إرتكز على المعيار الذي يتخذ الوسائل المتبعة في إحداث الرعب والعنف الذي يهدد المجتمع أساساً لتحديد العمليات الإرهابية . ومنهم من إنطلق من الأثر المترتب على الفعل الإرهابي كمعيار ليحدد وجود الإرهاب من عدمه. إلى ذلك فإن التعريفات المقترحة ، والتي تمت مناقشتها في المؤتمرات الدولية وفي أروقة الأمم المتحدة ، تعدو كمسألة دعائية في حمأة صراع مستعتر تبرر أفعالاً وتدين أخرى على خلفية عداة سياسي مستفحل بين الدول وتباين في مصالحها الإستراتيجية (شكري، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة، 1991). ولعل أول وثيقة تضمنت تعريفاً للإرهاب كانت إتفاقية جنيف لعام 1937 المتعلقة بالمنع والقمع الدولي للإرهاب ، حيث وضعت تعريفيين للإرهاب:

**الأول** هو تعريف معياري جاء في المادة الأولى ، ولكنه جاء تعريفاً قاصراً ، إذ أنه إقتصر التجريم الدولي للفعل الإرهابي على ذلك الذي يوجه ضد دولة أخرى ، معتبراً بذلك أن ركن الدولية في الجريمة يوجد لكون المتضرر أو المجني عليه دولة . ومعنى هذا أن الأفعال الإرهابية التي توجه ضد أشخاص طبيعيين من دول أخرى ليسوا من المحميين دولياً والمحددin بالمادة الثانية ، لا تدخل في إطار التجريم الدولي حتى ولو إنطوى الفعل على إضرار بالمصالح أو النظام العام الدولي.

**والثاني** هو تعريف تعدادي أو تبيناني لبعض مظاهر الإرهاب . فقد قام هذا التعريف بتحديد الأفعال التي تعتبر إرهاباً على سبيل المثال لا الحصر ، مما يسمح له بشمول ما قد يطرأ من أعمال إرهابية في المستقبل ، من غير التقيد بأعمال إرهابية محددة حصراً. وكان الملك فهد بن عبد العزيز ، عاهل السعودية السابق ، قد أعلن بتاريخ 30 كانون 2001: " أن الإرهاب في المصطلح السياسي الإعلامي المعاصر هو في حقيقة الأمر إفساد في الأرض ، وديننا يحرم ذلك ، وليس له وطن ولا دين ولا جنسية . لذا فمن الطبيعي التعاون من أجل إجتناب جذوره تفادياً لشروره ، وهذا ما كنا وما زلنا نطالب به ونلج في طلب التعاون لمعالجته حتى لا يستفحل خطره " (شلالا، 2003).

وكان قداسة الحبر الأعظم ، البابا يوحنا بولس الثاني ، قد تطرق إلى مسألة الإرهاب معتبراً أن مكافحتها أمر مشروع وأن القتل بإسم الله هو تجديف وتحريف للدين " ، ودعا إلى "إعطاء الأولوية المطلقة فوراً للحوار والتفاوض " (شلالا، 2003).

وهناك تعريفات أخرى للإرهاب تضمنتها كتب المفكرين الدوليين نذكر منها (سويدان، 2005) :

1. الإرهاب هو إستخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد بإستخدامهما بقصد تحقيق أهداف سياسية. والإرهاب في هذا الإطار هو الذي يتعدى العمل المخالف للقوانين الداخلية للدولة أو حتى ذلك الذي لا يخالفها ، إلى كونه مخالفاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده . ولهذا فهو يعرف عادة بالإرهاب الدولي (حماد، 2003).
2. ولعل أحدث تعريف للإرهاب هو ذلك الذي وضعه (والتر لايكوير) في مجلة (شؤون خارجية) عام 1996 ، وهو : نوع من إستخدام لطرق عنفية كوسيلة ، الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لإضعاف الحكم وتحقيق تغيرات سياسية (حماد، 2003، صفحة 24).

### المبحث الثاني: الحماية القانونية والدولية للمقاومة الفلسطينية بقطاع غزة

بعد ان حددنا الوضع القانوني لقطاع غزة بأنه يعتبر ارض محتلة ولو بشكل جزئي طالما ان العدو الإسرائيلي يمارس تعدياته اليومية على القطاع ، وكذلك اعتبرنا ان من حق المقاومة الفلسطينية مقاومة الإحتلال لتحرير كامل الأراضي الفلسطينية بغض النظر من يحكم القطاع السلطة الفلسطينية ام حماس طالما انها تتقيد بقواعد القانون الدولي ، ذلك ان تقيد المقاومين بالقواعد الدولية هو الحد الفاصل بين المقاتل الشرعي والمقاتل غير الشرعي .

ولما كانت حكومة العدو الإسرائيلي تعتبر ان كل ما تقوم به المقاومة الفلسطينية هو عدوان على دولة إسرائيل من وجهة نظرها وبالتالي يشكل إرهاباً دولياً يترتب محاسبه مرتكبيه بموجب احكام خاصة جزائية للكيان الإسرائيلي لا أساس قانوني لها .



امام هذا الواقع ، كان يجب تحديد الفرق بين المقاتل الشرعي وغير الشرعي ، وان المعتقلين بالسجون الإسرائيلية نتيجة العمليات العسكرية الاسرائيلية بقطاع غزة هم اسرى حرب وليسوا مجرمين حرب او منتهكين لاحكام وقانون العقوبات الإسرائيلي ، هذا ما سنحاول توضيحه في المطلبين التاليين.

**المطلب الأول: هل يعتبر المقاوم الفلسطيني بقطاع غزة مقاتلاً غير شرعي أو إرهابي؟**

ويقصد بالمقاتل غير الشرعي ذلك الشخص الذي يشترك بدور مباشر في الأعمال العدائية دون أن يكون مرخصاً له بذلك بموجب قواعد القانون الدولي (Aldrich, 2002)، فهؤلاء المقاتلون لا يخضعون لإتفاقيات جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ولا يعتبرون أسرى حرب عند وقوعهم بيد العدو. إن أفراد الميليشيات والمقاومة قد لا تتوافق معهم شروط المقاتل الشرعي الذي يحظى بالحماية الدولية كأسير حرب، ولذا يطلق عليهم "المقاتلين غير الشرعيين".

إن المقاتل غير الشرعي ، بموجب القانون الصادر عن الكنيست الإسرائيلي عام 2002 هو: " كل شخص شارك في أعمال عدائية ضد دولة إسرائيل بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو يقوم بتنفيذ أعمال معادية لدولة إسرائيل ،ولكن لا تنطبق عليه صفة أسير حرب حسب المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة الصادرة في 12 آب 1949 والخاصة بأسرى الحرب".

بمقتضى هذا القانون مُنح رئيس أركان الجيش الإسرائيلي الحق في أن يصدر أمراً بحبس أي شخص إذا تكونت لديه شبهة بأن هذا الشخص هو مقاتل غير شرعي ، يلما بعد ذلك تقديم طلب عبر رئيس الأركان نفسه الى المحكمة الإسرائيلية المركزية ، لإعتبار الشخص نفسه مقاتلاً غير شرعي، بناءً على تقارير سرية مفبركة لا تعطي الحق للمتهم بالدفاع عن نفسه ضد التهم الموجهة ضده. من هذا المنطلق ، لا يمكن تطبيق القانون الدولي الإنساني على عناصر المقاومة الفلسطينية الموجودين في السجون الإسرائيلية، لاعتبارهم سجناء ، حسب المقولة الإسرائيلية.

كما ان قضاة محكمة العدل العليا في إسرائيل برروا عدم التزام حكومتهم باتفاقية جنيف الرابعة بقولهم أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها إسرائيل لا تكتسب القيمة القانونية الملزمة، وبالتالي لا يمكن لها أن تطبق إلا إذا أصبحت جزءاً من القانون الإسرائيلي المحلي، وهذا ما يمكن أن يتم حال إصدار الكنيست (البرلمان الإسرائيلي) تشريعاً خاصاً بذلك. وعليه تم اعتبار أن اتفاقية جنيف الرابعة غير ملزمة ونافاذة في مواجهة إسرائيل لعدم إدراجها ضمن نطاق القانون المحلي الإسرائيلي جراء عدم إصدار الكنيست لتشريع خاص بذلك، وبالتالي فإن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي.

ولكن القواعد الدولية تفرض ان المقاومة كلما تقيدت بقواعد القانون الدولي كانت مقاومة مشروعة ، وكانت الحروب التي تخوضها حروباً دولية تخضع لقواعد قانون الحرب . ولكن مجرد خروج المقاومة عن تلك القواعد يفقدها مشروعيتها، ويمكن إعتبار عملها في هذه الحالة عدواناً يشكل عملاً إرهابياً واقعاً على الدول والأفراد . فالمقاومة ضد الإحتلال هي " نضال عسكري من قبل مجموعات منظمة ( مقاومة ، أنصار ، متطوعين ) لا تدخل في عداد القوات المسلحة النظامية التابعة للأطراف المتحاربة ، والتي تقوم بعمليات عسكرية بهدف إلحاق الضرر به ، وبالنتيجة تحرير الوطن (حماد، 2003، صفحة 72). ولذلك، ولكي لا تنقلب المقاومة إرهاباً يجب أن تتوافر فيها شروط معينة:

1. أن تكون هناك حالة إحتلال فعلي ووجود لقوات الإحتلال داخل الأراضي المحتلة .

2. أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضييه .

3. أن تكون أعمال المقاومة موجهة ضد قوات الإحتلال العسكرية فقط .

4. أن تكون هذه الأعمال داخل حدود الأراضي المحتلة ولا تمتد الى خارجها .

واعترفت أيضاً المادة الثانية من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 بصفة المحاربين، للسكان المدنيين الذين يندفعون في مقاومة المعتدي دون أن يكون لهم الوقت في تنظيم صفوفهم؛ وعرفت الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو بـ"مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء كان ذلك بأمر من حكومتهم أو بدافع من وطنيتهم أو واجهم". ومن ثم اعتبرت هذه الاتفاقية هؤلاء المواطنين، "من قبيل القوات النظامية تنطبق عليهم صفة المحاربين"، شريطة أن يتوافر فيهم شرطان:

1. حمل السلاح علناً؛

2. التقيد بقوانين الحرب وأعرافها.

هذا بالنسبة إلى مشروعية المقاومة . أما الأعمال الإرهابية فلا يمكننا وصفها بالمشروعة مهما تكن الظروف ، لأن ما يميز

الإرهاب من المقاومة وفقاً لتعريفات المختلفة للإرهاب هو الآتي :

1. إن الإرهاب هو عنف يستعمل لتحقيق غاية ، قد تكون سياسية أو إقتصادية أو غير ذلك. (عمارة، 1997)، وقد يتخذ العنف

أشكالاً عدة، كالإكراه والقمع والأعمال العسكرية التي تستعمل فيها الأسلحة المحرمة دولياً . وقد يكون إستعمال العنف في سبيل تحقيق ضغط للحصول على تنازلات .

2. إن الإرهاب تقوم به مجموعات متطرفة سياسياً أو دينياً (الخالق، 1989)، كما قد تقوم به دول . (السلام، 1987، صفحة 567) وأكبر مثال على ذلك ما تقوم به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني ، وما قامت به من إعتداءات على لبنان ، وما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في فيتنام وأفغانستان والعراق من إنتهاكات للمواثيق والقرارات الدولية والأخلاقية .

3. إن الإرهاب يستهدف عادة المدنيين الأبرياء ، في حين أن الهدف الوحيد للمقاومة هو القضاء على الإحتلال العسكري لأراضيها . فالإرهاب هدفه الوحيد هو إثارة الخوف والرعب من خلال الإستخدام غير المشروع للقوة المخالف لقواعد القانون الدولي ، بغية تحقيق أهداف ومصالح لا تتناسب البتة مع الضرر الكبير الذي سوف يؤدي إليه هذا العنف .

فلا يعقل إذن ، في ظل ما ينتاب المجتمع الدولي من حروب وصراعات ورغبات جامحة في تحقيق المصالح ، أن تتحول المقاومة إرهاباً أو العكس . فكلما كانت المسألة مقيدة بالقواعد الدولية فلا يمكن أن تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين . وعندما تكون منظمة الأمم المتحدة قادرة على حماية الحقوق وصون سيادة الدول ، فليس هناك من حاجة للمقاومة وليس هناك من إمكانية للقيام بالأعمال الإرهابية . إن إسرائيل تعتبر أن ما تقوم به المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة هو إرهاب ويتوجب المحاسبة عليه، في حين نجد أن القانون الدولي الإنساني يمنحهم صفة أسير حرب بحسب نصوص اتفاقية جنيف لتوافر شروطها ، أمام هذه الإشكالية ما هو الوضع القانوني الأجدر بالتطبيق؟

#### المطلب الثاني : إشكالية الشك بوضعية أسير الحرب :

في البدء يجب التذكير بما أتى على لسان الناطق الرسمي بإسم الصليب الأحمر (كيم غوردن) حين قال : " إنه لا يمكن أن يوضع أحد خارج القانون ، ولا يمكن ملاحقة أحد خارج القانون . إذا كان أحد منهم ليس أسير حرب فإنه يستفيد على الأقل من أحد بنود المعاهدة التي تنص على إحترام الضمانات القضائية المطابقة للمعايير الدولية " . (ناصر، 2005).

إن إسرائيل تعتبر أن حربها على قطاع غزة هي حرب على الإرهاب وبالتالي لا مجال لتطبيق إتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب، وبالتالي تسعى الى تطبيق قانونها الداخلي ،فهي ترفض جملة وتفصيلاً الإعتراف بحالة النزاع المسلح الدولي مع قطاع غزة والتدرج بأنها تخوض حرباً للدفاع عن نفسها ضد الإرهاب الذي مصدره القطاع.

أمام هذا الواقع ولحماية أسرى الحرب جاءت المادة الخامسة من إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لتنص على أنه: " في حالة وجود أي شك بشأن إنتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو الى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة ، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الإتفاقية لحين بتّ وضعهم بواسطة محكمة مختصة " .

ولكن في الواقع، وعلى الرغم من أن اسرئيل وقعت على إتفاقية جنيف الثالثة، إلا أنها ليست طرفاً في البروتوكولين الإضافيين من إتفاقية جنيف ، فهي تعتبر أن بعض أحكامها التي تعكس القانون الدولي العرفي ملزمة لها لأنها مكرسة في قوانينها الداخلية. ولكنها تعود وتؤكد على أنها ليست مستعدة لتغليب القانون الدولي الإنساني على قواعدها القانونية الداخلية وذلك حفاظاً على أمنها ضد الأخطار الخارجية. لذلك قامت بتضمين قانونها الداخلي بعض القواعد الدولية العرفية التي تتلاءم مع ضروراتها العسكرية .

إن إطلاق وصف المقاتل غير الشرعي على الأسرى الفلسطينيين ووصفهم بالإرهابي هو فقط من وجهة نظر إسرائيل ولما كانت المادة الرابعة من إتفاقية جنيف تنص على أن " تكون المقاومة أو الميليشيا تابعة لأحد أطراف النزاع " ، ولما كانت قواعد القانون الدولي تعترف بحق الشعوب بتقرير مصيرها والدفاع عن نفسها ضد الاحتلال دون الرجوع الى الاشكال الدستورية والصراعات داخل الدولة الناجمة عن صراع الأحزاب داخل السدولة الواحد. وطالما ان المعايير الدولية تقاس على المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة وتعترف بحقها في المقاومة، فهذا يعني إنطباق وصف المقاتل الشرعي على مقاتل حماس .

إن إسرائيل تفترض مسبقاً أن عناصر المقاومة الفلسطينية حماس هم مقاتلون غير شرعيين يتوجب القاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة، وإن كان لا بد ومن الممكن قتلهم قبل أسرهم لأنهم يقومون بأعمال معادية على دولة إسرائيل. ولكن كيف يكون لإسرائيل الحق في أن تلقي القبض على أشخاص فلسطينيين يدافعون عن ارضهم ؟ إن هذا الأمر مردود اصلاً ويمكن الاجابة عليه من خلال تقسيم مرحلة المواجهات بين اسرئيل والمقاومة الفلسطينية في قطاع غزة الى مرحلتين على الشكل التالي:

**المرحلة الأولى:** التي بدأت عند توقيع اتفاقية أوسلو 1993 بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل، وبها اعتبرت إسرائيل ان السلطة الفلسطينية أصبحت مسؤولة عن كل اعتداء يخرج من قطاع غزة وبالتالي كل من يقوم بعمل ضد إسرائيل هو إرهابي وبالتالي هناك عدوان على دولة إسرائيل. إن إسرائيل تعتبر نفسها من خلال اتفاق اوسلو قد نفذت ما هو متوجب عليها وإنسحبت من كل الأراضي الفلسطينية المتنازع عليها، وبالتالي إن أي إعتداء يقع على أراضيها يعتبر بمثابة عمل عدواني، ومن يقوم به لا يخضع لقواعد

القانون الدولي الإنساني بل للقانون الإسرائيلي ، لأن من يقوم به هو إرهابي يقوم بعمل عصابات يجب توقيفه أو قتله . (المتحدث باسم وزارة العدل الإسرائيلية موشيه كوهين، 2007). إلا أنه لا بد من التأكيد على أن تطبيق قانون الاحتلال الحربي على الأراضي الفلسطينية متزامن مع اتفاقية أوسلو؛ لأن النهاية الفعلية للاحتلال تقتضي بأن تتنازل إسرائيل عن كل سلطاتها في كامل المناطق الفلسطينية بما فيها المنطقة (أ) إلى السلطة الفلسطينية إلا أن إسرائيل ما زالت تتمتع باختصاصات الأمن في تلك المناطق، وأن نفوذ تلك القوات ما زال مستمراً في تلك المناطق، ولهذا فإن تلك المناطق تبقى خاضعة لقواعد الاحتلال العسكري. حيث يدعم هذا الرأي ما ورد في أحكام المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أنه: "لا يُحرم الأشخاص المحميون الذين يقيمون في أي إقليم محتل، بأي حال ولا بأي كيفية، من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواءً بسبب تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أم بسبب اتفاق يُعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أم بسبب قيام هذه الدولة بضم كل الأراضي المحتلة أو ضم بعضها". ولما كان تحرير الأراضي من الاحتلال يعد نزاعاً مسلحاً دولياً ، فإن هذا يعني أن الأشخاص الذين وقعوا في الأسر بيد العدو الإسرائيلي يعتبرون أسرى حرب، وبالتالي تطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني. (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4/2 و 6 ، المادة الثانية من إتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907).

**المرحلة الثانية:** يوم أعلنت إسرائيل اعتبار قطاع غزة كياناً معادياً، وهي الفترة التي تمتد من خروج جيش العدو الإسرائيلي قطاع غزة عام 2007 ولغاية يومنا هذا . إن المعيار في تحديد هذه المرحلة هو: هل هناك نزاع مسلح دولي في قطاع غزة؟ كما عرضنا سابقاً ان قطاع غزة قطاعاً محتلاً يخضع للسيطرة الإسرائيلية، كونه ضمن الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1948 وبالتالي لا يجوز اعتباره بالكيان المعادي وفقاً لما هو متعارفاً عليه قانوناً و عرفاً ، فضلاً عن ذلك فإن وصفه بالقطاع المعادي هو بمثابة التهديد باستخدام القوة وهو واضح من التوغلات والاعتداءات المتكررة، فالاحتلال يستخدم القوة المفرطة لمواجهة المقاومين في غزة، كما أن وصفه بالكيان المعادي هي بمثابة إعلان الحرب، والتهديد باستخدام القوة جرمته المادة الثانية في الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، ويُحرم دولياً استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، مع بعض الاستثناءات لهذا المبدأ أجازت للدول ولعل أهمها حق الدفاع المشروع عن النفس في ظل الاحتلال.

أما من ناحية المقاومة الفلسطينية حماس فهي تعتبر أن النزاع المسلح مع إسرائيل ما زال موجوداً وأن حالة الحرب لم تنته ، لأن إسرائيل بحوزتها أسرى فلسطينيين، وما زالت تمنع في احتلالها لقطاع غزة سواء عبر التوغلات اليومية داخل القطاع او عبر محاصرته جواً وبحراً وبراً . وتنص المادة 20 من لائحة لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أن : " يفرج عن أسرى الحرب ويعادون الى أوطانهم بأسرع ما يمكن بعد إنتهاء العمليات العدائية ". وحيث أن إسرائيل تعترف بهذه الإتفاقية وتقر بها ، وحيث أن الأسرى الفلسطينيين ما زالوا بالمعتقلات الإسرائيلية ، فالتفسير الحرفي لهذه المادة يدل على أن النزاع المسلح بين في قطاع غزة خاصة لم ينته ، وبذلك نعني أن أي شخص يقع في الأسر في هذه المرحلة من كلا الطرفين هو أسير حرب.

مما لا شك فيه أن غالبية الأسرى والمعتقلين، لا بل الغالبية العظمى من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية ، الذين أسروا أو اعتقلوا أثناء العمليات العسكرية وطيلة مدة الاحتلال المباشر وبعده، ليسوا متهمة بقضايا جنائية عادية، بل تم أسرههم واعتقالهم لأسباب سياسية تتعلق بدورهم ومواقفهم قبل الاحتلال ودورهم في المقاومة ونظراً لعدم وجود دلائل كافية لمحاكمتهم إبتدعت إسرائيل رسمياً قانون المقاتل غير الشرعي .

أكد مركز (الميزان لحقوق الانسان): أن قانون المقاتل غير الشرعي يشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ولا سيما إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين في زمن الحرب. كما ينتهك على نحو خطير معايير المحاكمة العادلة والحماية الواجب توفرها للمحتجزين والمعتقلين بموجب قواعد القانون الدولي . ويظهر مرة أخرى تسييس العدالة بالنسبة للقضاء الإسرائيلي الذي يوفر غطاءً قانونياً لما ترتكبه قوات الاحتلال من جرائم. (فياض ، 2012).

كما أنه ليس بالضرورة إصدار مثل هذا القرار بحق معتقل جديد أخضع للتحقيق ولم تثبت إدانته وفقاً للقانون الإسرائيلي ، بل قد تلجأ المحكمة الى إتخاذ قرار بإعتبار الأسير مقاتلاً غير شرعي بعد إنتهاء مدة حكمه في السجون الإسرائيلية على قضية تم مقاضاته عليها كما حصل مع بعض الأسرى ، أو بعد فترة إحتجازه إدارياً . (فراونة، 2012).

هناك من يقول إنه، على الرغم من تعنت إسرائيل ورفضها تطبيق إتفاقية جنيف الثالثة على أسرى الحرب، فإن الإتفاقية تطبق تلقائياً عند توفر جنسية إحدى أطراف النزاع على المقاتل غير الشرعي لكي يحظى بالحماية القانونية لأسير الحرب. (Flick, 1995). الأصل أن المقاتلين الذين يخوضون الحروب من أجل تحرير أراضيهم هم مقاتلون شرعيون ويحظون بصفة أسير الحرب، ولكن في حالة إسرائيل فإنها تعتبر أن هؤلاء هم مقاتلون غير شرعيين وليسوا أسرى حرب. ولكن في حال قيام هذا المقاتل غير الشرعي، بناء على طلبه هو ، أو طلب الدولة التي يتبع لها، بأن يتمتع بالصفة القانونية كأسير حرب بعد أن رفضت الجهة الأسرة إعطاءه له ، يبقى متمتعاً بهذه الصفة الى حين إثبات العكس . (نقفي، 2002)، وهذا الإثبات لا يتم الا من خلال محكمة مختصة بهذا الشأن تتمتع

بكل المعايير المطلوبة لضمان فصل قانوني نزيه ومسندي في المسألة ، وذلك لضمان عدم إخضاع الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية دون وجه حق للمحاولة بقتل أو محاولة قتل . (نقفي، 2002)، ولكن ما طبيعة المحكمة التي قصدها المادة الخامسة من إتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب؟ (addameer, 2013)

أعطى القانون الإسرائيلي رئيس هيئة الأركان صلاحية إصدار قرار بسجن المقاتل إن كان لديه ما يبرر إعتباره لا يتمتع بمركز أسير الحرب ، ويحق للمقاتل المعتقل أن يدافع عن نفسه أمام ضابط برتبة مقدم، على ان يمثل خلال ثلاثة أسابيع أمام رئيس المحكمة المحلية الذي يبت تقرير مركزه ، ويجوز الطعن في قرار رئيس المحكمة المحلية أمام المحكمة العليا خلال 30 يوما امام المحكمة العليا، ويحق له التمثيل القانوني ولكن من خلال محامي الدفاع المعتمدين في المحاكم العسكرية فقط ، (وهبة، 2011)، وهذا مخالف لما جاء في إتفاقية جنيف الثالثة المادة الخامسة بشأن أسرى الحرب، فكيف لضابط أن يستجوب معتقلاً!

وفي المناقشات العامة بشأن المادة الخامسة من إتفاقية جنيف الثالثة ، والمتعلقة بالقرار الصادر عن المحكمة المختصة في حالة الشك في صفة المقاتل يقول الكاتبين " موتون " من هولندا مؤيداً إصدار قرار محكمة مختصة وليس قراراً من السلطات المختصة . وأضاف : " إن النهج الأخير قد يعني في الواقع العملي أن .... الحاكم العسكري في المنطقة .... يقرر ما إذا كان الشخص الذي وقع بين يديه يندرج تحت المادة الثالثة لإتفاقية جنيف الثالثة أم لا ، مما يعني أنه إذا قرر أنه لا يندرج تحت المادة الثالثة فسوف يعتبر قنصاً ويوضع مواجهاً للحائط ويطلق النار عليه في الحال". (دورمان، 2003).

تنص المادة 12 من إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على أنه: " يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد ، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى. "

### الخاتمة:

إن إسرائيل تسعى الى قمع المقاومة الفلسطينية، وكأن قضية الأسرى والمعتقلين أصبحت ورقة ضغط قوية في يد "إسرائيل" في مواجهة الفلسطينيين لاجبارهم على تقديم التنازلات، ولكن إسرائيل خسرت عنصر المبادرة عندما إستطاع الأسرى الفلسطينين في السجون الإسرائيلية معاملتها بالمثل ولكن بطرق إنسانية عبر الأعماء الفارغة التي تظهر جسامة التجاوزات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين .

بناء على كل ما تقدم ، ان مقاومة الاحتلال حق ، واسترجاع الأراضي المحتلة حق ، وان من يقوم بذلك هو مقاوم يحظى بالحماية الدولية طالما انه يتقيد بالقواعد المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية. وعلى الرغم من احقية المقاومة الفلسطينية في حماية أهلها وارضها في قطاع غزة الا انه ما زالت الاستنسابية في اتخاذ القرار داخل أروقة الأمم المتحدة والسبب معروف للجميع قدرة إسرائيل على التأثير على الرأي العام الدولي مدعومة من حليفها امريكا . وبالرغم من كل هذا ويعد انهاءنا للدراسة والاجابة على الإشكالية المطروحة خرجنا بنتائج وتوصيات عدة نوردتها بالاتي:

### أولاً: النتائج:

- ان قطاع غزة ارض فلسطينية يحظى بالاعتراف الدولي سواء من الأمم المتحدة او المنظمات الإقليمية، وبالتالي أي اعتداء عليه يعتبر من قبيل العدوان .
- حق الشعب الفلسطيني بمقاومة الاحتلال حق مكرس وثابت وفق قواعد القانون الدولي .
- للشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره ومكافحة الاحتلال والدفاع عن نفسه بكل الوسائل المتاحة التي تتناسب مع مبدأ الدفاع عن النفس.
- المقاوم الفلسطيني هو مقاوم شرعي وليس إرهابي كما تصفه حكومة العدو الإسرائيلي.
- المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة أياً كانت عسكرية ام مدنية تحظى بالحماية الدولية وفق قواعد القانون الدولي.
- المقاوم الفلسطيني في حال اعتقاله يعتبر اسير حرب وبالتالي تطبق عليه اتفاقيات جنيف واي اعتداء على حريته يشكل جريمة حرب.

### ثانياً: التوصيات :

النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي في قطاع غزة هو مسألة معقدة وحساسة تتطلب حلولاً شاملة ومستدامة. هنا بعض التوصيات التي قد تساعد في التخفيف من حدة النزاع وتحقيق التقدم نحو السلام:

- وقف العنف: يجب على كل الأطراف المعنية أن تلتزم بوقف إطلاق النار وتجنب العمليات العسكرية العنيفة. يجب العمل على تهدئة التوترات ووقف التصعيد العنيف الذي يؤدي إلى مزيد من الضحايا المدنيين.
- التعاون الدولي: يجب أن تلعب المجتمع الدولي دورًا فاعلاً في تسهيل حل النزاع من خلال الوساطة والدعم الدبلوماسي. ينبغي تشجيع الجهود الرامية إلى التفاوض وتعزيز الحوار بين الأطراف المعنية.
- رفع الحصار: يجب أن تعمل إسرائيل والمجتمع الدولي على رفع الحصار الاقتصادي والحدودي المفروض على قطاع غزة. يؤدي هذا الحصار إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية واستفزاز التوترات. يجب أن تكون هناك إجراءات واضحة لتسهيل حركة الأفراد والبضائع وتعزيز التنمية الاقتصادية في القطاع.
- حماية المدنيين: يجب أن تلتزم جميع الأطراف المتصارعة بحماية حقوق المدنيين والتأكيد على القانون الدولي الإنساني. ينبغي تجنب الهجمات العشوائية واستخدام القوة المفرطة، وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المحاصرين في ظروف إنسانية صعبة.
- حل القضية الموضوعية: يجب أن يكون هدفنا النهائي حل النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي. ينبغي أن يشمل حل القضايا الأساسية التي تتمثل في حل المعضلة الجوهرية هل هذا الصراع: صراع وجود أم صراع حدود، والوضع القانوني للمستوطنات، ووضع اللاجئين الفلسطينيين.
- الحوار والتفاوض: يجب تعزيز الحوار والتفاوض بين الأطراف المعنية. ينبغي أن يكون هناك إرادة سياسية للجانبين للتوصل إلى تسوية سلمية والتفاوض بنية حسنة وثقة متبادلة.
- تحقيق السلام في النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي يستغرق وقتًا وجهودًا هائلة. يجب أن تكون هذه التوصيات جزءًا من جهود شاملة ومستدامة لتحقيق الاستقرار والعدالة في المنطقة.

## المراجع والمصادر

- أ- المراجع باللغة العربية
  - الكتب:
    - حماد ، كمال. (2003). الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام. بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
    - سويدان ، أحمد حسين . (2005). الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .
    - شكري، محمد عزيز. (1991). الإرهاب الدولي . دراسة قانونية ناقدة. بيروت: دار العلم للملايين .
    - شلالا ، نزيه نعيم. (2003). الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.
    - عبد الخالق ، محمد عبد المنعم . (1989). الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام، وجرائم الحرب. مصر : مكتبة دار النهضة المصرية.
    - عبد الرحمان، سامي جاد . (2004). إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام. القاهرة ، مصر: دار النهضة العربية.
    - عبد السلام ، علي جعفر. (1987). بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي ( الجزء الثاني)، مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر.
    - عترسيس ، محمد . (2002) . معجم بلدان العالم . القاهرة : الدار الثقافية للنشر.
    - عمارة ، محمد . (1997). الإرهاب، مفهومه-أسبابه-علاجه. جامعة الكويت . مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
    - متولي ، رجب عبد المنعم. (2003) . حرب الإرهاب الدولي والشريعة الدولية ( الطبعة الأولى). مصر : دار النهضة العربية.
    - المجذوب ، محمد . (2007). القانون الدولي العام. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .
  - دراسات منشورة في دوريات :
    - الحوي وجرادة . (العدد الثاني، 2011). العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد التاسع عشر.
    - دورمان، كنوت. (2003). الوضع القانوني لـ " المقاتلين غير الشرعيين / غير المرخصين. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
    - كانيترارو، إنزو. (العدد 864، 2006). وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر. المجلد 88.
    - المصري ، شفيق. (العدد 105، 2002). الإرهاب في ميزان القانون الدولي . مجلة شؤون الأوسط.
    - ناصر ، أماني محمد . (2005). معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لإتفاقيات جنيف. مجلة الحوار المتمدن.

- نقفي ، ياسمين (2002). مركز أسير الحرب – موضوع جدال. المجلة الدولية للصليب الأحمر.
- وهبه ، يوسف (2011). وضعية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية . بيروت. مؤسسة عامل الدولية.
- الصحف العربية :
- صحيفة الشرق الأوسط في 2007/04/11.
- كلثوم ، فيصل حول : " العدوان الاسرائيلي على لبنان... جريمة حرب وليس دفاعاً مشروعاً". دمشق. صحيفة الثورة . في 2006/7/21.
- الفاق ، عبدالله حول : " الجدار الفاصل من زاوية القانون الدولي " . عمان . صحيفة الزمان . في 2004/3/4.
- الموسوعات :
- الموسوعة العربية. (2012) . تقرير المصير حق . المجلد السادس .
- تقارير:
- درعاوي . داود. (2001) . تقرير حول: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى. رام الله. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية.
- المعاهدات والاتفاقات الدولية:
- إتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.
- بروتوكولات واتفاقيات جنيف الأربعة.
- عهدي حقوق الإنسان لعام 1966.
- ميثاق الأمم المتحدة
- وثائق الأمم المتحدة :
- من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة التي أكدت على أن الأراضي الفلسطينية هي أراض محتلة وتنطبق عليها إتفاقية جنيف ( قرار رقم 2443 في 19 / 12 / 1968 ، والقرار رقم 592 في 8 / 11 / 1986 ، والقرار رقم 605 في 22 / 11 / 1987 ، والقرار رقم 641 في 30 / 8 / 1989 وغيرها من القرارات).
- قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر في 24 / 11 / 1970.
- مقررات الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، واردة في الوثيقة A/51/18.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 الصادر في 12\12\1973.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 ( الدورة 29 ) الصادر في 22 / 11 / 1974.
- مواقع انترنت :
- <http://www.addameer.org/atemplate.php?id=198.10/05/2013>
- أبو فياض، وفاء محمد. قانون المقاتل غير الشرعي . غطاء سياسي للجرائم الإسرائيلية بحق شعبنا"، 2012/6/16. على الموقع الإلكتروني : <http://www.miftah.org/Arabic/PrinterF.cfm?DocId=13850>.
- فروانة ، عبد الناصر: تقرير: "مقاتل غير شرعي " قانون إسرائيلي ظالم يستعدي العمل من أجل الغائه ، 2012/6/11. على الموقع الإلكتروني: <http://www.palastinebehindbars.org/ferwana11jun2012.htm>
- دراسة أعدها بكدار. الأثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كياناً معادياً. على الموقع الإلكتروني: [www.pecdar.ps / user files / file /](http://www.pecdar.ps/user/files/file/Law%20Report.pdf)
- جمعية الحق. ورقة موقف قانوني. الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني والعام . على الموقع الإلكتروني : <http://www.achr.nu/art543.htm>
- شكري . محمد عزيز: "حق تقرير المصير" ، بحث منشور في المجلد السادس من موسوعة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية بدمشق، وهو متاح على الموقع الإلكتروني للموسوعة على الرابط الآتي : [http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display\\_term&id=14153&m=1](http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14153&m=1)

#### مراجع باللغة الأجنبية :

- Books:
- John Aldrich. (Vol 96, 2002) .The Taliban, Al Qaeda, and the Determination of illegal Combatants. American Journal of International Law.
- K.Apsen in D. Flick (1995).The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts. Oxford University Press.